# علم اصول الفقه

## الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٤٠٤-٧-١٢ ٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# أقسام التعارض

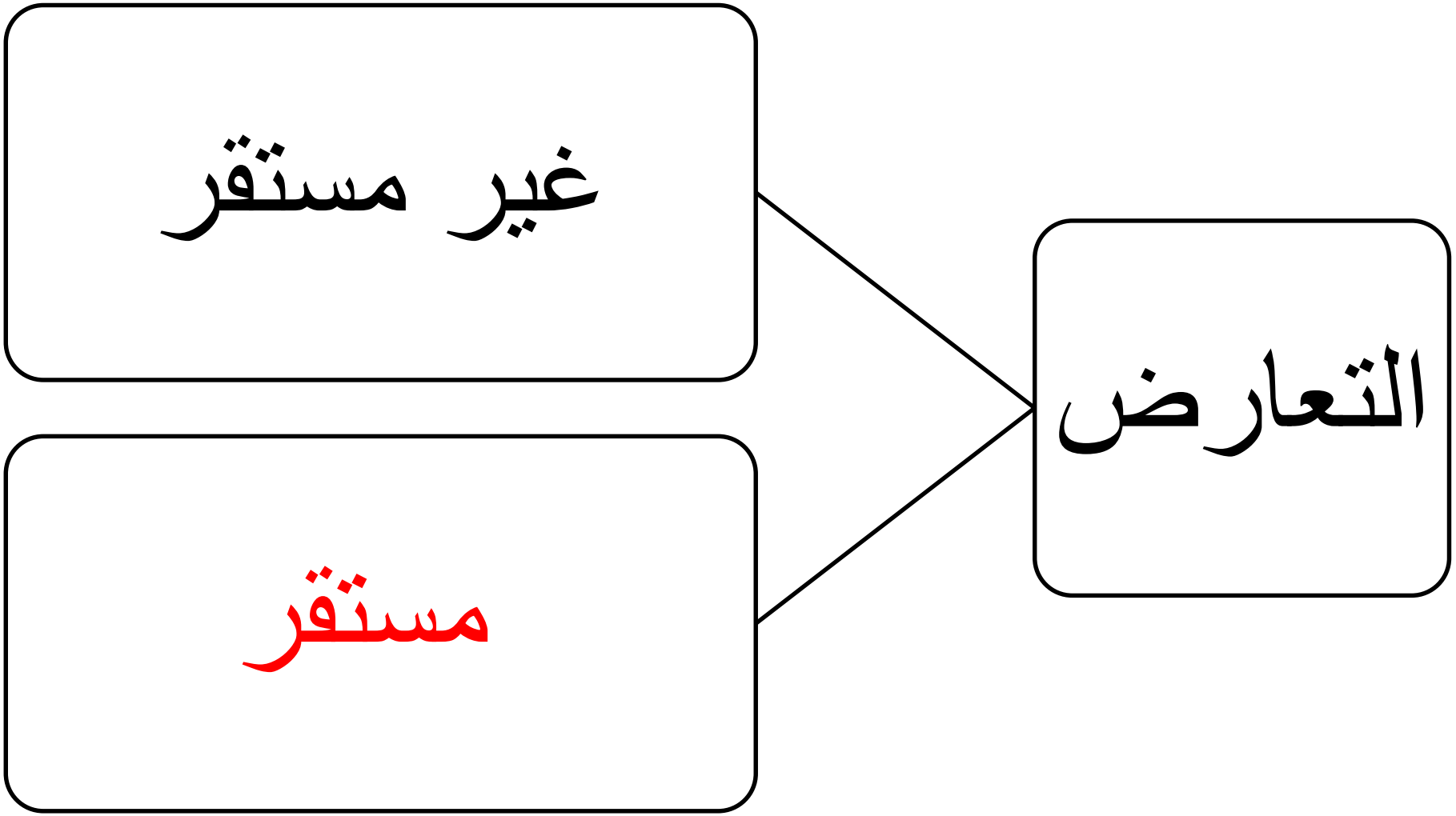

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- التعارض المستقر – على ما تقدم– عبارة عن التنافى بين الدليلين بنحو يسرى إلى دليل الحجية، فيقع التنافى فى اقتضاءات دليل الحجية العام لشمول الدليلين معاً.

- و هذا النحو من التعارض إنما يكون فى الموارد التى لا ينطبق عليها أحد أقسام الجمع العرفى المتقدمة فى التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۰

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

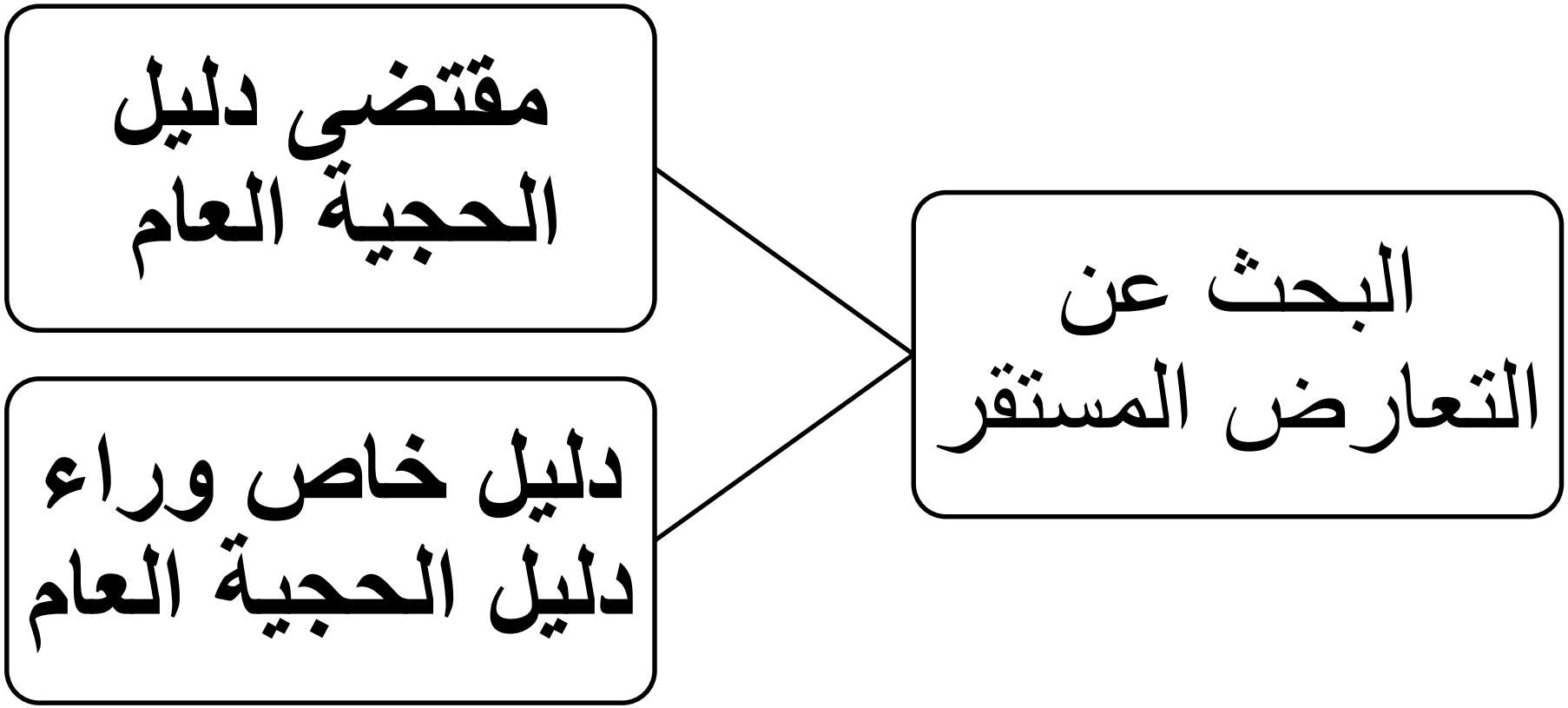


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن التعارض المستقر يقع فى مسألتين رئيسيتين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۰

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المسألة الأولى – أن التعارض إذا كان مستقراً و سارياً إلى دليل الحجية، فما هو مقتضى دليل الحجية العام فيها؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح.
- المسألة الثانية – أن التعارض المستقر هل عولج حكمه فى دليل خاص وراء دليل الحجية العام؟ و ما هو ذاك العلاج، و هل يشمل التعارض غير المستقر أيضا أم لا؟

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و لتحديد ما يقتضيه دليل الحجية العام فى موارد التعارض المستقر ينبغى أن يلاحظ أن التعارض المستقر ينقسم إلى قسمين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

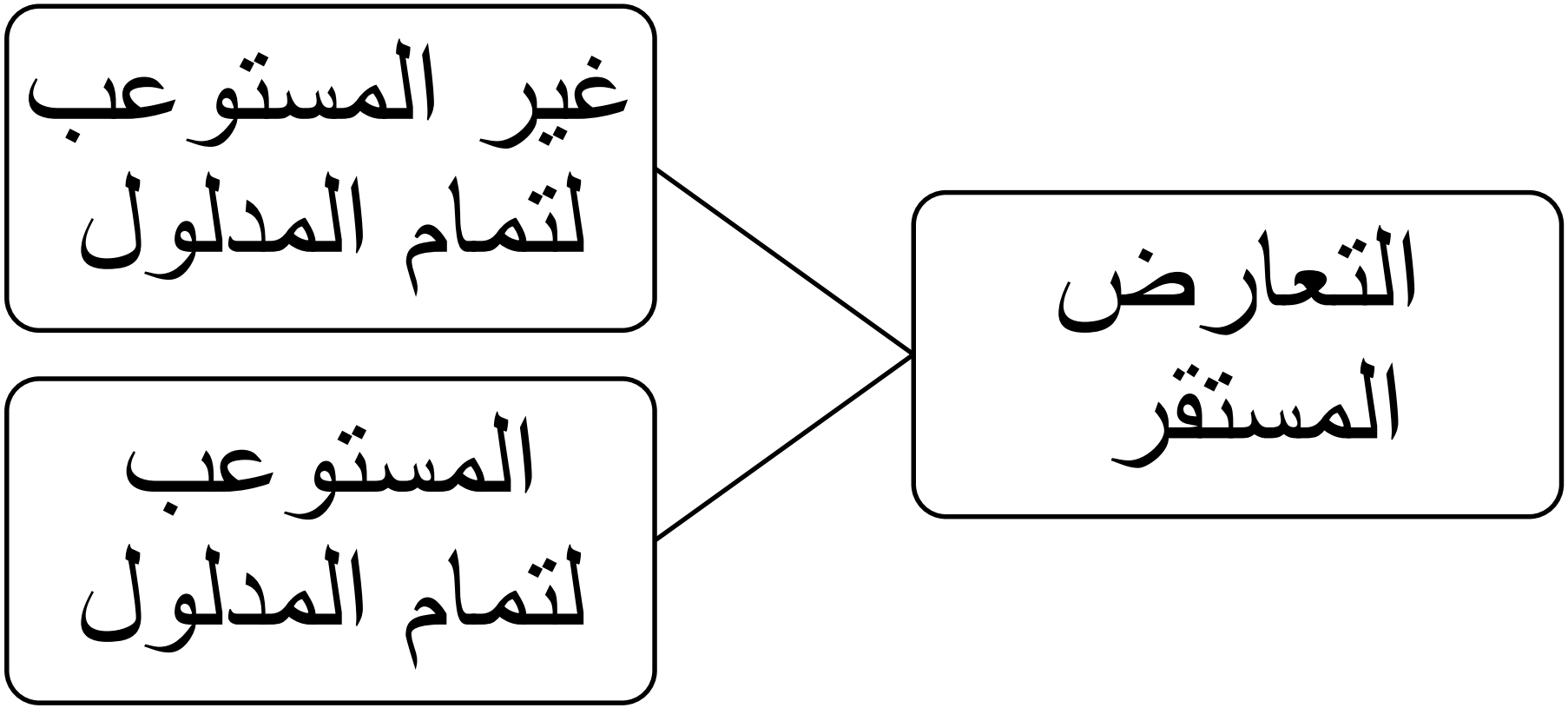


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

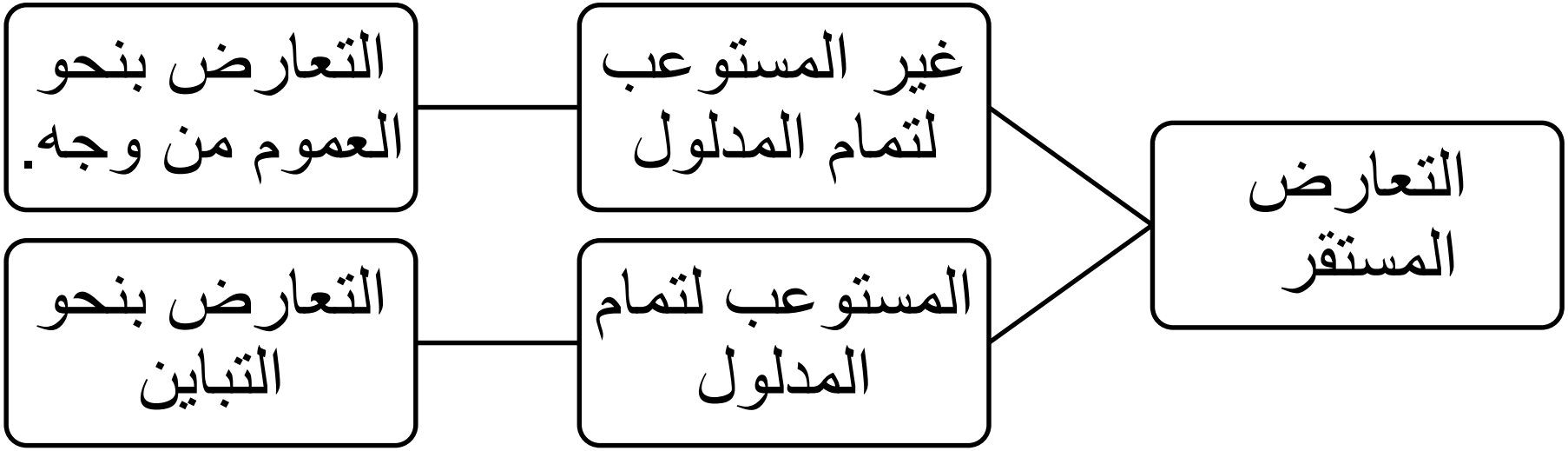


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- القسم الأولَ- التعارض المستقر غير المستوعب لتمام المدلول، أى التعارض بنحو العموم من وجه.
- القسم الثانى- التعارض المستقر المستوعب لتمام المدلول، كما فى التعارض بنحو التباين. و لا بد من الحديث عن أحكام كل من القسمين.



بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- إذا كان التعارض المستقر بين الدليلين غير مستوعب لتمام مدلولهما، بأن كان بنحو العموم من وجه، فإذا كان مورد الافتراق **لدلالة كل منهما** أو أحدهما بنحو لا يعقل حجية الدليل فيه بالخصوص خرج ذلک عن هذا القسم و اندرج فی التعارض المستقر المستوعب علی الأول، حيث تسری المعارضة حينئذ إلى مورد الافتراق منهما. و فی التعارض غير المستقر علی الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۳

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- و أما إذا كان مورد الافتراق لهما قابلًا لأن يكون الدليل حجة بلحاظه بالخصوص، فلا إشكال و لا ريب أن مقتضى القاعدة حينئذ بقاء الدليلين المتعارضين على الحجية سنداً- لو كانا ظنيين- لإثبات مدلول كل منهما فى مورد افتراقه عن الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۳

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- إذ لا موجب لتوهم سريان الإجمال إلى السند الظنى إلّا دعوى: أن المعارضة و إن كانت بين الدلالتين أولا و بالذات إلّا أنه يعلم إجمالًا اما بكذب إحدى الدلالتين أو كذب السند الظنى، فيكون السند الظنى داخلًا فى أطراف العلم الإجمالى بالكذب. و كما يكون رفع اليد عن إحدى الدلالتين كافياً لانتفاء التعارض كذلك يكون رفع اليد عن سند ظنى رافعاً للتعارض، فلا موجب لترجيح حجية السند على حجية الدلالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۳

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- و هذا التوهم غير صحيح: لأن حجية الدلالة متعينة للسقوط على أى حال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۳

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- و توضيح ذلک: أَن الدوران بحسب الحقيقة ليس بين التمسک بدليل حجية السند الظنى أو دليل حجية الدلالة الظنية، بل الدليل المتمسک به فى المقام هو دليل حجية السند لا غير،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۴

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعب لتمامِ المَدلول

- و أما حجيةُ الدلالةِ و آثارِها فتثبت ثبوتاً ظاهرياً تعبدياً بدليل حجيةِ السند، لأننا لا نواجه النص الصادر المعصوم عليه السلام حقيقةً و واقعاً لكي نواجه دليل حجيةِ الظهور و إنما نحرز النص بشهادةِ الراوي و ببركةِ دليل حجيةِ هذه الشهادةِ، و من الواضح أن هذا إحراز ظاهري، فتكون حكومةً ظاهريةً لا واقعيةً و يكون التمسك بدليل حجيةِ الشهادةِ و إطلاقها لإثبات تمام الآثار الشرعيةِ المترتبةِ على الواقع ظاهراً و التي منها حجيةُ الظهور في مادةِ التعارض.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٤

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- و على أساس هذا التوضيح يتبين أن الأمر دائر بين الأقل و الأكثر فى إطلاق دليل واحد و هو دليل حجية الشهادة، حيث يدور الأمر بين الأخذ به بلحاظ الأثر المترتب فى مورد الافتراق أو ترک الأخذ به رأساً الّذى يعنى عدم ترتيب شيء من آثار الشهادة، فيكون إطلاقه لترتيب الأثر فى مورد التعارض ساقطاً على كل حال



بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۴

# التعارُضِ المُستَقِرّ غير المستوعِبِ لتمامِ المَدلول

- و أما الآثار المترتبة على حجية الدلالة فی مورد الافتراق فلا موجب لرفع الید عن إطلاق دلیل حجیة الشهادة بلحاظها، و لا یقصد بحجیة السند أکثر من هذا المعنی، کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۴

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- هذا كله بلحاظ مورد الافتراق للـدليلين المتعارضـين. و أما مورد الاجتماع منهما فيستقر التعارض فيه لا محالة، و لا بد حينئذ من تطبيق ما سوف نذكره فـى التعـارض المستوعب منً مقتضى الأصل الأولى أو الثـانوى، فإنـه على ما سوف يظهر لا يفرق فيه بين أن يكون التعارض مستوعباً أو غير مستوعب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٤

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

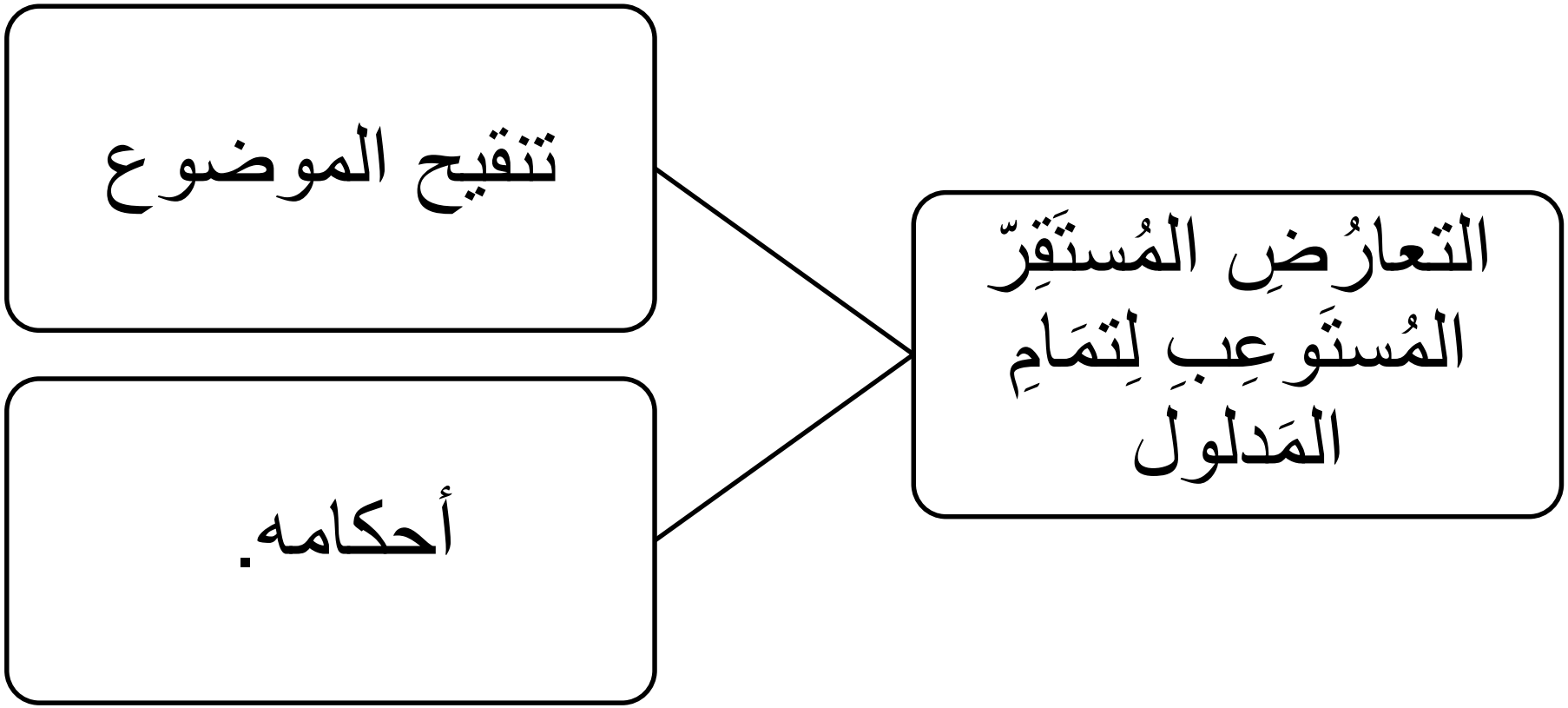


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥